العقوبات في الأبدان فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحسانا والقياس أن لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير انتهى كلامه وقد عرفت أنه ليس مع من ادعى النسخ لا نص ولا إجماع والعجب أنه قد ذكر نص مالك وفعل عمر ثم جعل قول ابن القاسم أولى ونسخ النصوص بلا ناسخ فقول عمر وعلي والصحابة ومالك وأحمد أولى بالصواب بل هو إجماع الصحابة فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدا ولم ينكره منهم منكر وعمر يفعله بحضرتهم وهم يقرونه ويساعدونه عليه ويصوبونه في فعله والمتأخرون كلما استبعدوا شيئا قالوا منسوخ أو متروك العمل به وقد أفتى ابن القطان في الملاحف الردية النسج بالإحراق بالنار وأفتى ابن عتاب فيها بتقطيعها خرقا وإعطائها للمساكين إذا تقدم إلى مستعملها فلم ينته ثم أنكر ابن القطان ذلك وقال لا يحل هذا في مال مسلم بغير إذنه وإنما يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق وأنكر القاضي أبو الأصبغ على ابن القطان وقال هذا اضطراب في جوابه وتناقض من قوله لأن جوابه في الملاحف بإحراقها بالنار أشد من إعطائها للمساكين قال وابن عتاب أضبط لأصله في ذلك وأتبع لقوله وفي تفسير ابن مزين قال عيسى قال مالك في الرجل يجعل في مكياله زفتا أن يقام من السوق فإنه أشق عليه يريد من أدبه بالضرب والسجن

فصل قال شيخ الإسلام وواجبات الشريعة التي هي حق الله تعالى ثلاثة أقسام عبادات كالصلاة والزكاة والصيام وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة وكفارات وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني وإلى مالي وإلى مركب منهما فالعبادات البدنية كالصيام والمركبة كالهدي يذبح ويقسم والعقوبات البدنية كالقتل والقطع والمالية كإتلاف أوعية الخمر والمركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه وكقتل الكفار وأخذ أموالهم والعقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق وتارة تكون دفعا عن الفساد المستقبل وتارة تكون مركبة كقتل القاتل وكذلك المالية فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف وإلى تغيير وإلى تمليك

الغير

الغير فالأول المنكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعا لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها فإذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها وكذلك آلات الملاهي كالطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل كسر عودا كان مع أمة لإنسان فهل يغرمه أو يصلحه قال لا أرى عليه بأسا أن يكسره ولا يغرمه ولا يصلحه قيل له فطاعتها قال ليس لها طاعة في هذا وقال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به قال قد أحسن قيل فليس عليه شيء قال لا قيل له وكذلك إن كسر عودا أو طنبورا قال نعم وقال عبد الله سمعت في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به قال إذا كان مكشوفا فاكسره وقال يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى الطنبور والمنكر أيكسره قال لا بأس وقال أبو سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عودا أو طنبورا فكسرها ما عليه قال قد أحسن وليس عليه في كسرها شيء وقال جعفر بن محمد سألت أبا عبد الله عن من كسر الطنبور والعود فلم ير عليه شيئا وقال إسحاق بن إبراهيم سئل أحمد عن الرجل يرى الطنبور أو طبلا مغطى أيكسره قال إذا تبين أنه طنبور أو طبل كسره وقال أيضا سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطبل والطنبور عليه في ذلك شيء قال يكسر هذا كله وليس يلزمه شيء وقال المروذي سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور قال يكسر قلت فالطنبور الصغير يكون مع الصبي قال يكسر أيضا قلت أمر في السوق فأرى الطنبور يباع أكسره قال ما أراك تقوى إن قويت أي فافعل قلت أدعى لغسل الميت فأسمع صوت طبل قال إن قدرت على كسره وإلا فاخرج وقال في رواية إسحاق ابن منصور في الرجل يرى الطبل والطنبور والقنينة قال إذا كان طبلا أو طنبورا وفيها مسكر كسره وفي مسائل صالح قال أبي يقتل الخنزير ويفسد الخمر ويكسر الصليب وهو قول

Copyright © King Saud University